الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- تاريخ الاجتماع: الخميس 05 جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**

استماع إلى السيد وزير الشباب والرياضة حول مشروع القانون عدد (2023/59) يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

•الحضـــــور:

-الحاضرون : (09)

- المعتذرون : (01)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: 10:20 **رفع الجلسة:** 13:05

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة يوم الجمعة 5 جانفي2024، خصصتها للاستماع إلى السيد كمال دقيش وزير الشباب والرياضة الذي كان مرفوقا بالمدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وثلة من الإطارات السامية للوزارة.

واستهل السيد الوزير مداخلته بتوضيح سبب طلب استعجال النظر في مشروع القانون، مؤكدا أنّ أجل 06 أفريل 2024 هو الأجل الأقصى لإحالة القانون إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وأنه بتاريخ 16 نوفمبر 2023 تمت مراسلة مصالح الوزارة من قبل الوكالة العالمية لإعلامها بعدم مطابقة المنظومة التشريعية التونسية الحالية للمنظومة العالمية لمكافحة المنشطات وإمهال مصالح الوزارة 21 يوما للإجابة. مؤكدا أنّ المراسلة تعتبر إنذارا وليس عقوبة وان الإجابة عليها كانت في ظرف أربعة أيام وتمّ التوصّل إلى اتفاق مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أمهلت تونس بمقتضاه أربعة أشهر لتحيين النصوص القانونية الوطنية ومطابقتها مع المعايير الدولية تجنبا للعقوبات التي يمكن أن تسلط على الرياضيين التونسيين وبناء على ذلك اعتبرت الحكومة هذا القانون ذا أولوية.

وبخصوص التساؤل حول هامش التعديل الممكن لأحكام مشروع القانون المعروض على اللجنة بيّن أن مجال التصرف فيه ضيق جدا باعتبار أنّ المعايير مضبوطة خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم ،حيث شدّدت الوكالة العالمية على ضرورة اعتماد نفس مفاهيم مكافحة المنشطات في جميع دول العالم، مضيفا أن مشروع القانون منسجم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية من جهة، مع المحافظة على السيادة الوطنية والنظام العام من جهة أخرى ، مؤكدا أن المسائل المطروحة بمشروع القانون هي مسائل تقنية بحتة يمكن المصادقة عليها بصفة استعجالية .

كما أبرز السيد وزير الشباب والرياضة أنّ تونس من البلدان الرائدة في مجال مكافحة المنشطات معربا عن أسفه لسحب الاعتماد من المخبر الوطني لمكافحة المنشطات بتونس، وبيّن أنه من بين أولويات الوزارة استعادة اعتماده من قبل الوكالة العالمية لما فيه من مكسب كبير لبلادنا.

وأكّد أن مكافحة تعاطي المنشطات من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الرياضة على الصعيدين المحلي والدولي لتنافي ذلك مع الأخلاق الرياضية القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص والنزاهة والمنافسة الشريفة بين الرياضيين، إضافة الى الاضرار الصحية والمعنوية المنجرة عن هذه المواد التي تشهد انتشارا كبيرا بين الشباب.

وأشار أن مشروع القانون يأتي في إطار مواصلة المجهودات المبذولة لمكافحة تعاطي هذه الظاهرة من خلال تعزيز آليات الوقاية بما يتماشى مع توصيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة ملاءمة أحكام القانون الحالي مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، خاصة فيما يتعلق بكيفية إجراء عمليات المراقبة، والأشخاص المؤهلين للقيام بها، وكذلك منح تراخيص استعمال الأدوية لأغراض علاجية ومراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، وذلك من خلال الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وخلال النقاش أجمع السيدات والسادة النواب على أهمية مشروع القانون المعروض نظرا إلى أن عدم ملاءمة النصوص القانونية الوطنية الحالية مع أحكام المدونة وملاحقها قد يؤدي إلى تسليط عقوبة بحرمان الرياضيين التونسيين المشاركين في المسابقات الكبرى عند فوزهم وتتويجهم من رفع النشيد الوطني التونسي والراية الوطنية في المحافل الدولية، وصولا إلى حظر مشاركتهم في المسابقات الرياضية الكبرى على غرار الألعاب الأولمبية والبارالمبية الدولية بما يمس من سمعة تونس وإشعاع رياضيينا على المستوى الدولي.

وتساءل رئيس اللجنة حول أسباب تأخّر الوزارة في إيداع مشروع القانون بمجلس نواب الشعب، وعلى مدى تأثير تأجيل النظر لمدة أسبوع آخر لمزيد التعمق في دراسته على التزامات

تونس الدولية. كما تساءل حول توجيه المشروع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على انظار اللجنة؟ وعن مدى تأثير تعديل بعض الفصول على موافقة الوكالة الدولية؟ مشددا على ضرورة إعلاء مصلحة تونس العليا فوق كل الاعتبارات في التعاطي مع مشروع هذا القانون.

من جهة أخرى لاحظ عدد من المتدخلين ان مشروع القانون يغلّب الطابع الزجري العقابي على الطابع التوعوي التثقيفي مؤكدين على وجوب تضمين مسألة التحسيس والوقاية في البرامج التعليمية بمختلف مراحلها مع ضرورة التأسيس لرؤية استراتيجية وقائية لتلافي تداعيات هذه الظاهرة.

وخلال النقاش تولى المتدخلون تقديم جملة من الملاحظات والاستفسارات كالتالي:

- توضيح بعض المصطلحات القانونية المعتمدة في المشروع على غرار عبارة "الأقارب" و "سلطة" و "رياضي".
- التساؤل حول الضمانات التي يمنحها القانون لحماية العينات البيولوجية.
- مدى انطباق القانون على الرياضيين الأجانب الممارسون لأنشطة رياضية على التراب التونسي.
- توضيح ما إذا كان "الفرسان" المشاركون في سباقات الخيل من بين الرياضيين الذين يشملهم الكشف عن المنشطات.
- اقتراح المحافظة على صياغة المطة الثالثة من الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 2007 التي تنص على " تنمية وتطوير التكوين والبحث العلمي في مجال العلوم المتصلة بالرياضة وملاءمتها مع القواعد والمعايير الدولية"، فهي تتميز بتكريس البحث العلمي والتكوين في آن واحد كما تمتاز بإحالتها على القواعد والمعايير الدولية.
- اقتراح أن يكون أعوان المراقبة المكلفون بأخذ العينات البيولوجية حصريا من الأطباء أو من الإطار شبه الطبي.
- اقتراح اضافة أحكاما زجرية في حالة الاتجار بالمنشطات.
- اقتراح إضافة عبارة "الدولية " لعبارة "المحكمة الرياضية التحكيمية".

- اقتراح إضافة المخابر الوطنية إلى جانب المخابر الدولية.
- طلب مزيد توضيح مهام أعوان التحرّي والتفقد في الباب الخامس لوجود تداخل في الصلاحيات مع مهام أعوان المراقبة.

- اقتراح الشراكة بين الوزارة المكلفة بالرياضة ووزارة الصحة في ضبط الأمر المتعلق بعملية المراقبة وتحديد المتدخلين فيها على غرار الإجراءات المعتمدة في مجال الأنشطة الرياضية المشاركة فيها حيوانات والتي تعتمد في الرقابة على الشراكة بين وزارتي الشباب والرياضة والفلاحة.
- إضافة صيغ التعاقد مع المراقبين صلب مشروع القانون وعدم الاقتصار على ضبط الشروط التي يجب أن تتوفّر فيهم.
- اقتراح توفر المؤهلات المطلوبة في الأعوان المكلّفين بالتحرّي والتفقد طبقا للمعايير الدوليّة سارية المفعول وضبط شروط وصيغ التعاقد وكيفيّة تأجيرهم بمقتضى أمر.
- اقتراح إضافة "الوحدات العلمية" إلى جانب "المخابر العلمية " المؤهلة أو المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لحفظ العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية ساريي المفعول.

- التساؤل حول مدى اعتبار امتناع الرياضي من تمكين الأعوان أخذ عينة بيولوجية قرينة على ارتكاب مخالفة تأديبية.

- الاستفسار حول الحالات التي يتم فيها الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهام الرقابة ومدى اعتبار ذلك إجبارا للرياضي على تقديم العينة.

- التساؤل حول الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لعمليات التحري والمراقبة من خارج الإطار الطبي وشبه الطبي.

- مزيد تدقيق الطرف الإداري المكلف باتخاذ القرار التأديبي.

وفي رده على التساؤل المتعلق بآجال النظر في مشروع القانون، أفاد السيد وزير الشباب والرياضة أنّ الأجل الأقصى هو 6 افريل2024 بما في ذلك إصدار الأمر المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وضبط التنظيم الإداري والمالي لها وطرق تسييرها مباشرة بعد

المصادقة على مشروع القانون ونشره بالرائد الرسمي، على أن ترسل نسخة منه مرفقة بالأمر المذكور إلى الوكالة العالمية للتأكد من مطابقة أحكامه مع المعايير الدولية. مؤكدا أن الوزارة في تراسل مستمر مع الوكالة الدولية وأن التعديلات التي يمكن أن تدخل على المشروع لا يجب أن تمس من جوهره ومن المبادئ الأساسية للمنظمة ومن المعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات. موضحا أن التأخير الحاصل في عرض المشروع كان نتيجة لتبادل المقترحات والتعديلات بين الوزارة ومصالح الوكالة الدولية. وأن الوزارة حريصة على احترام مشروع القانون لمبادئ السيادة الوطنية وعدم المساس بالأمن القومي العام.

إثر ذلك تولى ممثلو الوزارة الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بمشروع القانون، حيث أكدوا أنّ حماية الصحة البدنية للاعبين وتعزيز أخلاقيات الرياضة وصونها وضمان تكافؤ الفرص لجميع المتنافسين هي من أولويات البرامج الاستراتيجية لوزارة الشباب والرياضة إضافة الى تدعيم الجانب التوعوي والتثقيفي سواء لحماية الرياضيين أو كل متعاطي لرياضة بدنية.
وبينوا أن المشروع كان جاهزا منذ شهر مارس ومنذ ذلك التاريخ الى حد عرضه على المجلس الوزاري كان هناك تواصل مستمر مع الوكالة العالمية للتحقق من مطابقة الاحكام الموضوعة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وفي ردهم على التساؤل المتعلق بخضوع الفارس لأحكام هذا المشروع بينوا أنّ الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات كرياضة الفروسية المنظمة من قبل الجامعة التونسية لرياضة الفروسية مشمولة بأحكام مشروع هذا القانون، إضافة لكون الفرسان يشملهم الكشف عن المنشطات باعتبارهم من الرياضيين. وأوضحوا أنّ الوكالة الوطنية كما تم بيانه في الباب السابع من مشروع القانون المعروض هي جهة إسداء خدمة أخذ العينات البيولوجية فقط وتمثل شركة سباقات الخيل جهة المراقبة والتصرف في النتائج.

وإجابة عن التساؤلات المتعلقة ببعض المفاهيم الواردة بالفصل الثالث من المشروع، أوضح المدير العام للشؤون القانونية أن التعريفات التي تم عرضها بالفصل 3 من مشروع

القانون وردت جميعها بالمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية ولذلك لا يمكن الاجتهاد بخصوصها أو تغييرها حتى لا يكون نص مشروع القانون المعروض غير مطابق.

بالنسبة الى عبارة "الأقارب" هي ترجمة لعبارة « parents» و هم غير مشمولين بأخذ العينة، كذلك بالنسبة لعبارة "سلطة" فقد تم التمسك بها من قبل الوكالة الدولية والمقصود بها سلطة أخذ العينة أي الهيكل المسؤول عن أخذ العينة.

من جهة أخرى، أوضح أن عبارة " الرياضي" جاءت مطلقة وهو مفهوم واسع يشمل الرياضي المجاز والرياضي الممارس لنشاط بدني والرياضيين الأجانب وكل رياضي متعاطي للرياضة على التراب التونسي بقطع النظر عن جنسيته.

وحول أعوان المراقبة والتحري،أفاد أن العدد الجملي لهم شهد تراجعا مقارنة بالسنوات الماضية سواء بالنسبة الى الأطباء البيطريين المؤهلين والمتعاقدين مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو بالنسبة للأطباء نظرا لعزوف العديد منهم عن تجديد عقودهم مع الوكالة، مؤكدا أنّ الأعوان المتعاقدين المعتمدين لدى الوكالة سيخضعون لتكوين في التأهيل اللازم من أجل القيام بمهامهم إلا أنّ عملية أخذ العينات الدموية لا يمكن القيام بها إلا من طرف الإطار الطبي وشبه الطبي .وقد تمّ اشتراط أدائهم اليمين باعتبار وجوب المحافظة على السر المهني وعلى المعطيات الشخصية للرياضيين.

وحول التساؤل المتعلق بتوضيح مهام أعوان المراقبة وأعوان التحرّي والتفقد، أفادأن مشروع القانون المعروض تلافى التداخل الموجود حاليا على مستوى القانون عدد 54 لسنة 2007وفصل بين المهام الموكولة لهذين السلكين. وبالتالي سيتم إصدار أمرين منفصلين في الغرض.

وحول تركيبة ومهام الهيئتين التأديبيتين أوضح أنه سيتم تحديدها ضمن الأمر التنظيمي الجديد للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والذي سيصدر مباشرة بعد دخول القانون حيز النفاذ. واعتبر أنّ قواعد مكافحة المنشطات ليست مادة جزائية بقدر ما هي إجراءات تأديبية

وهو ما يجعل إنابة محام مسألة غير وجوبية، أما الجانب الجزائي المنصوص عليه في الفصل 26 يتجلى من خلال الواجب المحمول على المدير العام للوكالة الذي يعلم وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه في صورة ثبوت استهلاك أو مسك أو ترويج مادة مخدرة منصوص عليها بالجدول "ب" المدرج بالتشريع الجاري به العمل.

وحول التساؤل المتعلق بحماية العينات البيولوجية، أفاد أن المعطيات الشخصية للرياضيين موضوع المراقبة يتم تشفيرها آليا باعتماد رقم العينة ورمز الرياضي وأنه تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المعيار الدولي للمحافظة على المعطيات الشخصية بمشروع القانون، مؤكدا أنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قد ثمنت هذا التنصيص.

وفي ختام الجلسة أوضح السيد الوزير أنّ النسخة المعروضة على أنظار اللجنة تم توجيهها إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ووافقت عليها على أنّ أي تعديل يمس الجوهر والمبادئ الأساسية لمشروع القانون بما يتعارض مع المدونة من شأنه أن يعرض الرياضة التونسية إلى العقوبات المذكورة أعلاه.

- **قرار اللجنة :**

- مواصلة النظر في مشروع القانون عدد (2023/59) يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

رئيس اللجنة	**مقررااللجنة**
فـخر الدين فضلون	**نجـيب عكـرمي**